

النقد في اللغة : تمييز الدراهم وغيرها ، وإخراج الزيف منها .
قال سيبويه :

تعني يدها الحصى في كل هاجرة
نفي الدنانير تنقاد الصياريف (١)

النقد عند المحدثين : تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم
على الرواة توثيقا وتجريحا .

نشأة النقد

بدأ النقد للحديث في حياة النبي ﷺ - وقد بدأ على نطاق ضيق ،
ولم يتعد كونه استفسارا من النبي ﷺ نفسه ، لا لتكذيب بعضهم بعضا
ولإنما للتوثيق والاطمئنان القلبي .

ومن أمثلة ذلك :

... عن أنس بن مالك ، قال : نهينسا أن نسأل رسول الله ﷺ عن
شيء . فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل . فيسأله ونحن
نسمع . فجاء رجل من أهل البادية . فقال : يا محمد : أتانا رسولك فزعم لنا
أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال : «صدق» قال : فن خلق السماء؟ قال: الله
قال : فن خلق الأرض؟ قال : «الله» قال : فن نصب هذه الجبال، وجعل
فيها ما جعل؟ قال : «الله» قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب
هذه الجبال . الله أرسلك ؟ قال : «نعم» . قال وزعم رسولك أن علينا خمس
صلوات في يومنا وليلتما قال : «صدق» قال : فبالذي أرسلك الله أمرك

(١) أنظر لسان العرب ٤٢٥/٣ ، والقاموس المحيط : ٣٤١/١ . والمصباح

بهذا قال : «نعم» قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال . صدق
قال فبالذي أرسلك . الله أمرك بهذا ؟ قال : «نعم» قال : وزعم رسولك
أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : «صدق» . قال : فبالذي أرسلك
الله أمرك بهذا ؟ قال : «نعم» . قال . وزعم رسولك أن علينا حج البيت
من استطاع إليه سبيلا . قال : «صدق» قال : ثم ولي قال : والذي بعثك
بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن . فقال النبي ﷺ - : «دأب صدق
ليدخلن الجنة» (١) .

ثم أخذ النقد في عصر الصحابة - رضى الله عنهم شكلا آخر غير
ما كان عليه في حياة النبي ﷺ - فقد أخذ شكلا الاصطلاحى من
القبول والرد .

وكان لا بد من وجوده حيث إن الضبط والحفظ لا مدخل لها في
العدالة .

فأصحابه رضى الله عنهم كلهم عدول . أما الضبط والحفظ فثنى . آخر ،
فقد حفظ منهم من حفظ ، ونسى منهم من نسى ، وكان بعضهم أحفظ
من بعض .

ومن أمثلة النقد في عصر الصحابة :

(١) قال الحافظ الذهبي في ترجمة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه :
« وهو الذى سنن للمحدثين التثبت فى النقل ، وربما كان يتوقف فى خبر
الواحد إذا ارتاب . »

(١) صحيح البخارى فى كتاب العلم باب ما جاء فى العلم ... إلخ ٢٤/١

وصحيح مسلم فى كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ٤١/١ ،

٤٢ واللفظ له .

فروى الجريري عن أبي نصره عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له ، فرجع ، فأرسل عمر في أثره ، فقال : لم رجعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع .

قال : لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك ، فجاء أبو موسى منتقما ، لونه ونحن جلوس ، فقلنا : ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال : فهل سمع أحد منكم ؟ فقلنا : نعم ، كلنا سمعنا ، فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره ، (١).

فوجد أن طلب عمر رضي الله عنه التثبت برواية غير أبي موسى لهذا الحديث تقرر أنهم كانوا يعتبرون معا ضدة حديث مبرواية غيره له وأولئك بما يؤيده أولى من الذي لا يعضده شيء .

وسوف يأتي مزيد من الأمثلة عند الكلام على مقاييس النقد عند الصحابة وكما كان الحال في عصر الصحابة كان النقد في عصر التابعين فقد اقتدوا بالصحابة وسلكوا مسلكهم .

قال الحافظ ابن حبان : دثم أخذ مسلكهم واستن بسنتهم واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر وعلى بن الحسين بن علي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن خارجه بن زيد بن ثابت ، وعروة بن الزبير بن العوام ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

(١) تذكرة الحافظ ٦/١ ، ٧ ، والحديث في صحيح البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٦٧/٨ وفي صحيح مسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان ١٦٩٤/٣

وسليمان بن يسار ، فجداوا في حفظ السنن والرحلة فيها ، والتفتيش عنها والنقح فيها ولزوم الدين ودعوة المسلمين ، (١).

لكن المهمة في عصر التابعين كانت أكبر فقد كثرت الفتن ، ونتيجة لذلك ظهر الكذب في حديث رسول الله ﷺ فاهتم التابعون من أجل ذلك بالتفتيش عن الرجال ومعرفة مذاهبهم العقيدية ، وقد بدأ الاهتمام بالإسناد والسؤال عنه .

فقد روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بسنده عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سئوا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ، (٢).

وقد امتاز النقد في عصر التابعين بالبحث عن العدالة بجانب الضبط نتيجة الظروف التي عاشوها والأحداث التي كانت . ومن أمثلة النقد في عصر التابعين :

(١) ما روى ابن عدي في الكامل بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، قال : وقال سعيد بن المسيب : وهم ابن العباس ، وإن كانت خالته ، ما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما أحل (٣).

(١) المجرورحين ٢٨/١ وانظر مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي

٦٤/١ - ٧٩

(٢) صحيح مسلم في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين . . . إلخ

١٥/١

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٦٤/١

(ب) ما روى ابن عدى أيضا بسنده عن القاسم بن عاصم قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي ﷺ أمر الذي وقع في رمضان بكفارة الظهار ؟ فقال : كذب ، ما حدثته ، وإنما بلغني أن النبي ﷺ قال : تصدق ، تصدق (١) .

وكما اقتدى التابعون بالصحابة وسلكوا مسلكهم في النقد كذلك جاء أتباع التابعين فاقبلوا بمن سلفهم ، فأتسع النقد وبرزت مدارس نقدية متميزة في عصرهم .

قال الإمام ابن حبان : ثم أخذ عن هؤلاء - التابعين - مسلك الحديث وانتقاد الرجال وحفظ السنن : والقدر في الضعفاء جماعة من أئمة المسلمين والفقهاء في الدين منهم : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وشعبة ابن الحجاج ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وحماد بن سلمة ، واليث بن سعد ، وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة في جماعة معهم .

لأن من أشدهم انتقاء للسنن وأكثرهم مواظبة عليها حتى جعلوا ذلك صناعة لهم لا يشوبونها بشيء آخر ثلاثة أنفس : مالك ، والثوري ، وشعبة (٢) . ومن أمثلة النقد في عصر أتباع التابعين :

(١) روى ابن عدى بسنده عن ابن علية قال قال شعبة : لا يجي الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ (٣) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٦٤/١

(٢) المجروحين ٣٠/١ وانظر مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى

١١٦ - ٨٠/١

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٨١/١

(ب) وروى أيضا بسنده عن شعبه قال : حدثني الحكم بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب بحديث عن النبي ﷺ ولو حدثتكم به لفرقتكم كلكم ، والله لا تسمعونه مني أبدا (١) .

(ج) وروى أيضا بسنده عن محمد بن الغصن قال : سمعت نعيم بن حماد يقول : قيل لابن المبارك يا أبا عبد الرحمن : تكثر القعود في البيت وخذك ؟ قال : أنا وحدى وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه - يعني النظر في الحديث - (٢) ثم اقتدى بهؤلاء - أتباع التابعين - جماعة من العلماء صاروا على درب أسلافهم .

قال الإمام ابن حبان : ثم أخذ عن هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث والتعقير عن الرجال والتفتيش عن الضعفاء والبحث عن أسباب النقل جماعة منهم : عبدالله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وو كيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن إدريس المطلب الشافعي في جماعة معهم .

لأن من أكثرهم تعقيرا عن شأن الحديث ، وأتركهم للضعفاء والمتروكين حتى يجعله لهذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها مع لزوم الدين والورع الشديد والتفقه في السنن : رجلان : يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي (٣) .

ومن أمثلة النقد عند هؤلاء الأئمة :

(١) روى ابن عدى بسنده عن أحمد بن الحسن الترمذي سمعته يقول :

(١) المرجع السابق ٨٢/١ (٢) المرجع السابق ٧١٤/١

(٣) المجروحين ٣٨/١ وانظر مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى

١١٧/١ - ١٢٦

قلت لعبد الرحمن بن مهدي : كيف تعرف الصواب من الكذب ؟ قال :
كما يعرف الطبيب المجنون (١).

(ب) وروى أيضا بسنده عن محمد بن اسماعيل البخاري قال : سمعت
علي بن عبد الله يقول : جاء رجل إلى عبد الرحمن فقال يا أبا سعيد إنك تقول
للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يقب .

فمن تقول ذلك ؟ قال عبد الرحمن : رأيت لو أتيت الناقد فأرثته
دراهمك فقال : هذا جيد ، وهذا ستوق ، وهذه بهرج ، أكنت تسأل عم
ذلك ؟ أو كنت تسلم الأمر إليه ؟ قال : لا بل كنت أسلم الأمر إليه ، قال :
فهذا كذلك لطول المجالسة أو المناظرة ، والخبرة (٢).

يقول ابن حبان : ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث والاختبار ،
وانتقاء الرجال في الآثار ، حتى رحلوا في جمع السفن إلى الأمصار ،
وفتشوا المدن والأقطار وأطلقوا على المتروكين الجرح ، وعلى الضعفاء
القدح ، وبيفوا كيف أحوال الثقات والمدلسين والأثمة والمتروكين ،
حتى صاروا أعلاما يقتدى بهم في الآثار وأئمة يسلك مسلكهم في الأخبار
جماعة منهم : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وعلي بن عبد الله المدني ،
وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبيد الله بن عمر
القواريري ، وزهير بن حرب أبو خيثمة في جماعة من أقرانهم . إلا أن
من أوردتهم في الدين وأكثرهم تفتيشاً على المتروكين ، وألزمهم هذه
الصناعة على دائم الأوقات منهم كان : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ،
وعلي بن المدني رحمة الله عليهم أجمعين ، (٣).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١١٨/١

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١١٨/١

(٣) المجروحين ٤٠/١ ، ٤١ وانظر مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال

لابن عدي ١٢٧/١ - ١٣٩

ومن أمثلة النقد عند هؤلاء :

(١) روى ابن عدي بسنده سمعت علي بن المدني يقول : غلط
عبد العزيز في حديث سهيل عن الأعمش : [الإمام ضامن] (١).

(ب) وروى ابن عدي أيضاً بسنده سمعت أبا بكر بن أبي شيبة
يتكلم في يحيى بن معين ، ويقول : من أين له حديث حفص بن غياث
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : من أقال نادماً
أقاله الله عشرته يوم القيامة ، (٢)

ثم يقول ابن حبان : ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاء في الأخبار
وانتقاد الرجال في الآثار جماعة منهم : محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ،
وعبد الله بن عبد الرحمن الدرايم ، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم
ابن يزيد الرازي ، ومحمد بن اسماعيل الجعفي البخاري ، ومسلم بن الحجاج
النيسابوري ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في جماعة من
أقرانهم أمعتوا في الحفظ وأكثروا في الكتابة وأفرطوا في الرحلة وأضربوا
على السفن ، والمذاكرة ، والتصنيف ، والمدارس ، حتى أخذ عنهم من نشأ
عن بعدهم من شيوخنا هذا المذهب وسلكوا هذا المسلك ، (٣)

ومن أمثلة النقد عند هؤلاء :

مارواه ابن عدي بسنده عن عثمان بن حرزاد قال : سمعت سليمان
الشاذكوني يقول جاءني محمد بن مسلم بن دارة فقعده يتعثر في كلامه ، قال :

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١٣٠/١

(٢) المرجع السابق ١٣٣/١ ، ١٣٤

(٣) المجروحين ٤٣/١ ، ٤٤ وانظر مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال

لابن عدي ١٤٠/١ - ١٤٧

قلت له من أي بلد أنت ؟ قال : من أهل الري ، قال : قلت : ثم ؟ قال :
 ألم يأتك خبري ، ألم تسمع بنباي ؟ أنا ذو الرحلتين . قال : قلت : من
 روى عن النبي ﷺ : [إن من الشعر حكما ، وإن من البيان سحرا] ؟
 قال : فقال : حدثني أصحابنا ، قلت : من أصحابك ؟ قال : أبو نعيم ، وقبيصة .
 قال : قلت : يا غلام اتقني بالدرة ، قال : فأتاني الغلام بالدرة ، قال : وأمرته
 حتى ضرب به الغلام خمسين ، فقلت له أنت تخرج من عندي ما آمن أن تقول :
 حدثني بعض علمائنا (١) .

وإذا كان السند ضروريا للحكم على كل حديث ، فلا غرابة حينئذ أن
 يكون اهتمام المحدثين به في المقام الأول ، لأن الحكم على الحديث لا يكون
 إلا بعد النظر في إسناده .

لكن الحكم بصحة الحديث لا يكفي فيها عندهم أن يكون بإسناد .
 لا كذاب فيه بل لا بد من شروط أخرى توجع إلى الرواي وإلى الرواية
 نفسها .

وقد أجمال هذه الشروط الإمام الشافعي في الرسالة فقال :

« ولا تقوم الحجج بخبر الخاصة - أي الواحد - حتى يجمع أمورا :

منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه ،
 عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ . . . حافظا إن
 حدث به من حفظه حافظا لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل
 الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

ربما من أن يكون مقدسا ، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافة عن

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١/١٤٣ . وأنظر : أسباب اختلاف

المحدثين ١/٣٥ وما بعدهما

النبي ، ويكون هذا من فوقه عن حديثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي
 أو إلى من انتهى به إليه دونه ، (١) .

كما أنه لا بد وأن تكون الرواية غير شاذة . وليس الشاذ من الحديث
 أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف
 ما يروى الناس .

فالشذوذ مصطلح يتعلق بالمتن أكثر مما يتعلق بالإسناد . لذلك راعى
 المحدثون ذلك فاشتروا في الحديث الصحيح أن لا يكون شاذا
 ولا معلا (٢) .

وإذا كان الوثوق بالمتن لا يتم إلا بعد الوثوق من إسناده فالاهتمام
 بالإسناد إنما هو اهتمام بالمتن .

وأياضا فالمتن لا يحكم له بالصحة لمكون روايته ثقات فقط بل لا بد من
 توافر شروط أخرى .

قال ابن الجوزي : « وقد يكون الإسناد كله ثقات ويكون الحديث
 موضوعا ، أو مقلوبا ، أو قد جرى فيه تدليس ، وهذا أصعب الأحوال ،
 ولا يعرف ذلك إلا النقاد ، (٣) .

وإذا كان المستشرقون ومن نحوا نحوهم يهتمون المحدثين بالاهتمام بنقد
 السند تاركين المتن دون اهتمام ، فالواقع برد على أمثال هؤلاء ، لأن
 الاهتمام بنقد السند والتمن كانا مما مفقدا نشأة النقد ، ولا يمكن الفصل بينهما .

(١) الرسالة : ٣٧٠ - ٣٧١

(٢) انظر : التقييد والإيضاح : ٨٣

(٣) الموضوعات : ١/٩٩ - ١٠٠

بل هناك مقاييس وضعت لتفقد المتن . منها .
أولا : عند الصحابة :

١ - عرض الحديث على القرآن .
ولا يعني هذا رد كل حديث ظاهره مخالفة القرآن . لأن المخالفة التي
نعنيها هنا هي المعارضه من كل وجه ، وعدم إمكان الجمع بينهما بوجه من
أوجه الجمع المعروفة . بل قد يرد حديث يخالف ظاهره القرآن لكن هذه المخالفة بمرحان
ماتزول . فلعل هذا الحديث ورد تخصصا لعدم الآيه ، أو مقيدا لمطلقها ،
أو ناسخا لحكمها .
وأمثله هذا المقياس كثيرة منها :

(١) ما روى مسلم بسنده عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرت أنه سمعت عائشة ، وذكر لها أن
عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحمى . فقالت عائشة :
يقفر الله لأبي عبد الرحمن أما لأنه لم يكذب ، ولكنه نسي ، أو أخطأ .
لأنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها . فقالت : إنهم ليبكون
عليها ، وإنما لتعذب في قبرها ، (١) .

وفي رواية أخرى : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : دولا تزر وازرة
وزر أخرى ، (٢) .

(١) صحيح مسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٦٤٣/٢ - ١٧٦ - ٧٦ : قال (٢)

(٢) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام والحديث بتمامه في صحيح مسلم في

كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤٢، ٦٤١/٢

وليس معنى ذلك : الاكتفاء بالقرآن عن السنه ، بل المعنى : أن القرآن
يكفي دليلا على تخطئة راوي هذا الحديث بهذا اللفظ .

(ب) أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث
أن نبي الله ﷺ كان يقول : إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار ، قال :
فطارت شقة منها في السماء ، وشقة منها في الأرض ، وقالت : والذي
أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن كان نبي الله ﷺ
يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدابة والدار ،
ثم قرأت عائشة : « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في
كتاب من قبل أن نبرأها ، (١) .

فالحديث برواية أبي هريرة يخالف لقوله تعالى : « وما أصاب من
مصيبة ... الآية لذا غضبت السيدة عائشة وصححت الحديث كما أراد
النبي ﷺ .

(ج) ما روى مسلم بسنده عن أبي إسحاق . قال كنت مع الأسود
ابن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث
فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم
أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به فقال : ويلك اتحدث بمثل هذا .
قال عمر : لا تترك كتاب الله وسنة نبيها ﷺ لقول امرأة . لا تدرى أهلها
حفظت أو نسيت . لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : « لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، (٢) .

(١) من الآية ٢٢ من سورة الحديد وانظر الإجابة لإيراد ما استدر كته

السيدة عائشة على الصحابة للزر كشي ١١٥

(٢) من الآية ١ من سورة الطلاق . والحديث في صحيح مسلم في كتاب

الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها ١١١٨/٢ - ١١١٩

ولا يعنيها هنا أن نرجح قولاً على آخر بقدر ما يعيننا لإثبات أن الصحابة استعملوا هذا المقياس .

٢ - عرض السنة بعضها على بعض .
لقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم في المقياس الأول متسماً بالوضوح . وذلك لاتفاقهم على حكم القرآن ووثوقهم به . إلا أن منهجهم في المقياس الثاني وهو عرض السنة بعضها على بعض لم يكن بذلك القدر ، لأنه استدلال بحديث في مواجهة حديث آخر . وذلك يستدعي ترجيح حديث على آخر ، أو الأخذ بحديث وترك غيره من الأحاديث المخالفة له . ووجوه الترجيح كثيرة منها :

(١) سؤال صاحب الاختصاص . كما حدث في كثير من المسائل التي كانت تحدث داخل بيت النبي ﷺ . فيرسلون إلى إحدى أمهات المؤمنين يستطلعون عندها حكم رسول الله ﷺ فترسل لهم بالجواب . ومن أمثلة ذلك :

ما رواه مسلم بسنده عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقصر ، يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم . فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك ، فأطلق عبد الرحمن وأطلقت معه . حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألتهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . قال : فاللطفنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان : هزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول . قال : بخشنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله . قال فذكر له عبد الرحمن

فقال أبو هريرة : أما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال : هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس . فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل . ولم أسمعه من النبي ﷺ ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك (١) .

ففي هذا المثال نجد نقد المتن واضحاً . فهم يسمعون وينقدون ويتأكدون من المختص بذلك . فتترجم رواية المختص لأنه أعلم من غيره بهذا الأمر .

(ب) معاضدة أحد الحديثين برواية أو روايات أخرى والمخالف لا مؤيد له .

ومثال ذلك :

ما رواه مسلم بسنده عن نافع قال : قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر ، فقال ابن عمر : أ أكثر علينا أبو هريرة . فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة (٢) .

ففي هذا المثال نجد مساندة عائشة لما يرويه أبو هريرة هي المرجح بما كان من ابن عمر إلا أن اعترف بالتقصير قائلاً : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .

(١) صحيح مسلم في كتاب الصيام باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٧٩/٢ - ٧٨٠

(٢) صحيح مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز

واتباعها ٦٥٣/٢

(ج) تعدد الواقعة :

قد نجد بعض الأحاديث متضاربة في الإخبار عن حكم شرعي ، وقد يصعب الترجيح بينها إلا أن بعض الصحابة اتخذ من تعدد الواقعة أسلوبا في الجمع بين الأحاديث المختلفة . ومثال ذلك :

ما رواه أبو داود في معتنه بسنده عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إلهال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام حفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل . وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وإيم الله لقد أوجب في الصلاة ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء (١) .

(١) سنن أبي داود في المناسك باب وقت الإحرام ١٥٠/٢

٣ - النظر العقلي .

والأمثلة على استعمالهم هذا المقياس كثيرة منها :

(أ) حديث الوضوء مما مسّت النار :

فقد أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مسّت النار فيما رواه النسائي بسنده عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : دتوضئوا مما مسّت النار ، (١) ثم نسخه وذلك فيما رواه النسائي أيضا بسنده عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا ، فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء (٢) ولعدم علم بعض الصحابة بهذا النسخ ظلوا يروون الأمر الأول ويرون لإيجاب الوضوء مما مسّت النار ومنهم أبو هريرة .

وقد استعمل ابن عباس العقل في نقض رواية أبي هريرة فاستبعد أن يكون أكل الطعام الحلال ناقضا للوضوء لأن النار مسته والمعمود في الشريعة أن ينتقض الوضوء بالخارج النجس ، لا بالداخل الحلال الطاهر

ثم جاءت رواية جابر لتصرح بالنسخ . . . فيما روى النسائي بسنده عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار (٣) فوجد ابن عباس أن الناسخ هو ما رجحه للعقل .

- (١) معتن النسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ١٠٥/١
- (٢) سنن النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٧/١
- (٣) سنن النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار

(ب) حديث الوضوء من حمل الميت .

روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة أنه قال : من غسل ميتا فليغتسل
ومن حملة فليتوضأ (١) . فبلغ ذلك عائشة فقالت : أونجس موتى المسلمين ؟
وما على رجل لو حمل هوذا (٢)

فقد انقذت السيدة عائشة قول أبي هريرة لأنها وجدت أن الأمر
بالغسل من غسل الميت معقول ؟ فقد يصيبه شيء . ولكن ما الوجه في
أمر من حملة بالوضوء ومعلوم أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا (٣) .
كما سبق يتضح لنا استخدام الصحابة لهذا المقياس وهو النظر العقلي
لأنه لا بد أن نذهب إلى أن ردهم للحديث ليس مبنيا على النظر العقلي فقط
بل معه اعتبارات أخرى يجب عدم إغفالها .

ثانيا : مقاييس النقد عند المحدثين

إن المقاييس التي أرساها الصحابة للنقد من عدم قبول حديث يخالف
القرآن صراحة ، ولا يناقض ما اشتهر من سنة رسول الله ﷺ أو ما علم
من الدين بالضرورة . لم تكن حاجة المحدثين والرواة الأوائل إلى استعمالها
إلا في القليل النادر . فقد كانت هذه المقاييس بديهية لديهم لا تحتاج إلى
إعمال فكر في امتنباطها أو تعميمها .

(٢) سنن أبي داود في كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت

٢٠١/٣ .

(٢) انظر الإجابة لإيراد ما استدر كته السيدة عائشة على الصحابة

للزر كشي : ١٣١ ، ١٣٢ .

(٣) انظر نقد متون مسنة ٢١ وما بعدها ، وانظر منهج نقد المتن عند

الحديث النبوي ١٠٥ وما بعدها

إلا أنه لما بدأت حركة وضع الأحاديث واختلافها وما يصاحب ذلك
من الكذب والافتراء جعل تلك المقاييس تنشط من جديد ووجد المحدثون
أنهم في أمس الحاجة إلى استعمالها حتى يذبوا عن سنة رسول الله ﷺ
كل ما هو دخيل عليها .

ولما كانت الأحاديث الموضوعية غير صادرة عن رسول الله ﷺ فإن
البحث عن محتلفها لا يمكن أن يعرف من الحديث فقط بل من استعراض
أسماء رواة أيضا .

وبعض المحدثين من أصحاب التصانيف كان يعنى بتصنيفه حفظ وتدوين
ما يروى عن النبي ﷺ بسنده فإنه في هذه الحال يرى أنه غير مطالب
بمقد ما يرويه .

والبعض الآخر كان غرضه ذكر الصحيح من الحديث وما قاربه فهو
بذلك يحتاج إلى النقد حتى يدون الصحيح ويستبعد الضعيف والموضوع .
وكانت مقاييس النقد عند هؤلاء هي :

١ - عرض الحديث على القرآن ،

وليس معنى ذلك كما قلنا من قبل (عند استعمال الصحابة لهذا المقياس) :
أنه يحكم برد كل حديث ظاهره مخالفة القرآن ، لأن المخالفة التي نعنيها هنا
هي المخالفة من كل وجه وعدم إمكان الجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع
المعروفة .

وأمثلة استعمال المحدثين لهذا المقياس كثيرة منها .

(أ) حديث : ما من نبي نبي إلا بعد الأربعين .

قال ابن الجوزي : إنه موضوع . ذكره الزركشي وسكت عنه
السيوطي .

قال الشيخ على القارى : وبما رضه نص قوله تعالى في يحيى : «دوا آتفناه الحكيم صبيا» (١) . وقوله سبحانه في يوسف : «دوا وحينا لآليه لتفتنهم بأمرهم هذا ... الآية» (٢) .

(ب) حديث : الكريم حبيب الله ولو كان فاسقا ، والنجيل عدو الله ولو كان راهبا .

قال الشيخ على القارى : لا أصل له ، بل الفقرة الأولى موضوعة لمعارضتها لنص قوله تعالى : «إن الله يحب التوابين» (٣) ، «وإنه لا يحب الكافرين» (٤) ، «والله لا يحب الظالمين» (٥) ، «والفاسق إما من الظالمين أو الكافرين» .

«ح» حديث حب الوطن من الإيمان .

قال السخاوى : لم أقف عليه ومعناه صحيح ، قال المنوفى : ما ادعاه من صحة معناه عجيب إذ لا ملازمة بين حب الوطن وبين الإيمان ، ويرده قوله تعالى «ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم» (٦) .

فإنه دل على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالإيمان إذ ضمير «عليهم» للمنافقين (٧) .

(١) من الآية ١٢ من سورة مريم .

(٢) من الآية ١٥ من سورة يوسف وانظر الموضوعات الكبرى ٣٠٩

(٣) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

(٤) من الآية ٤٥ من سورة الروم .

(٥) من الآية ١٤٠ من سورة آل عمران ، وانظر الموضوعات الكبرى ٢٦٦

(٦) من الآية ٦٦ من سورة النساء

(٧) انظر الموضوعات الكبرى ١٨٠

(د) حديث : لا يدخل الجنة ولد زنى ولا والده ولا ولده .

قال فيه ابن الجوزى : «ثم أى ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة» فهذه الأحاديث تخالف الأصول وأعظم ما فى قوله تعالى : «ولا تزور وزارة وزر أخرى» (١) .

(هـ) حديث عن مقدار عمر الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ، ونحن فى الألف السابعة .

قال ابن القيم : وهذا من أبين الكذب ، لأنه لو كان صحيحا لسكان كل أحد عالما أنه قد بق للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخسون سنة ، والله تعالى يقول : «يسألونك عن الساعة أيا ن مرساها ، قل إنما عليها عند ربى لا يعلمها لوقتها إلا هو ثقلت فى السموات والأرض لا تأنيكم إلا بغته يسألونك كأنك حفى عنها قل إنما عليها عند الله» (٢) .

وقال الله تعالى : «إن الله عنده علم الساعة ...» (٣) .

كما سبق يتضح لنا استخدام المحدثين لمقياس عرض الحديث على القرآن وأنهم ردوا كثير من الأحاديث التى تعارض من كل وجه مع القرآن ، ولم يتمكنوا من الجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع المعروفة .

٢ - عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض .

ونتيجة لهذا العرض قد يتبين للعاقد أن بعض الألفاظ فى ذلك المتن مدرجة كما قد يتبين له أن فى الحديث اضطرابا ، أو قلبا ، أو تصحيحا .

(١) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام ، وانظر الموضوعات لابن

الجوزى ١١١/٣

(٢) من الآية ١٨٧ من سورة الأعراف .

(٣) من الآية ٣٤ من سورة لقمان ، وانظر : المنار المنيف ص ٨٠

أما إذا كان أحدهما صحيحا والآخر ضعيفا ، فإن الضعيف يطرح وقد ذكر المحدثون عددا من الترجيحات منها ما هو مبني على النظر إلى المتن ومنها ما هو مبني على النظر في الإسناد (١) .
فالتداخل بين الاسناد والتمن في هذا الأمر واضح ، ولا يمكن إغفال الاسناد دائما فلا قيمة لنص لم يصلنا بإسناد صحيح .
قال الخطيب : « وكل خبرين - لم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض بينهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين ، لأن معنى التعارض بين الخبرين أن يكون موجب أحدهما مافيا لموجب الآخر ، وذلك يبطل التكليف إن كان أمرا ونهيا ، وإباحة وحظرا ، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر ، كذبا إن كانا خيرين ، والنبي ﷺ منزّه عن ذلك أجمع ، ومعصوم منه باتفاق الأمة .

إذا ثبتت هذه الجملة وجب أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقيين . أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين ، هذا ما لا بد منه ، (٢)

ومن أمثلة استعمال المحدثين لمقياس عرض السنة بعضها على بعض :

(١) حديث : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، وحديث : خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه .
فإن الأول ظاهره طهارة القلتين ، تغير أم لا .

(١) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١١ -

٢٣ فقد ذكر فيه خمسين وجها من وجوه الترجيح مع الأمثلة لكل وجه وقال في نهايتها : « فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات ، ثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

(٢) الكفاية ٦٠٧ .

والثاني : ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل ، فخص عموم كل منهما بالآخر (١)

(ب) حديث : « لا يورد ممرض على مصح ، وحديث « فر من المجدوم فرارك من الأسد ، مع حديث : « لا عدوى . . .
وقد سلك الناس في الجمع مسالك :

أحدهما : أن هذه الأمراض لا تعدى بطبيعتها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح

الثاني : أن نفي العدوى باق على عمومته : والأمر بالفرار من باب تنذير الذرائع وهذا المسلك هو الذي سلكه شيخ الإسلام .

(١) تدريب الراوي ٢ / ١٩٧ ، والحديث الأول أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء ١ / ١٧ والترمذي في الطهارة باب تابع لباب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٩٧ والنسائي في الطهارة باب التوقيت في الماء ١ / ٤٦ ، وفي المياه باب التوقيت في الماء ١ / ١٧٥ ، وابن ماجه في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١ / ١٧٢ والامام أحمد ٢ / ٢٣ ، ٢٧ ، ١٠٧ .

والحديث الثاني أخرجه أبو داود في الطهارة باب ماجاء في أثر بضاعة ١ / ١٨ . والترمذي في الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٩٥ والنسائي في المياه باب ذكر أثر بضاعة ١ / ١٧٤ ، وابن ماجه في الطهارة باب الحيض ١ / ١٧٢ - والإمام أحمد ١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ١٦ / ٣ ، ١٧٢ / ٦ ، ٣٣٠ .

الثالث : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى .

قاله القاضي أبو بكر الباقلاني :

الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لحظائر المجدوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حصرته ، (١)

(ج) حديث : أنظر الحاجم والمجذوم ، (٢) منسوخ بحديث ابن عباس

(١) أنظر تدریب الراوی ١٩٧ / ٢ : وحديث د لا یورد بمرض علی مصحح ، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة . الخ ٤ / ١٧٤٣ ، وأبو داود في سننه في كتاب الطب باب في الطيرة ٤ / ١٧٧١ . والإمام أحمد ٢ / ٤٠٦ ، ٤٣٤ .

وحديث دفر من المجدوم فرارك من الأسد ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المرضى باب : الجذام ٧ / ١٦٤ والإمام أحمد ٢ / ٤٤٣ . وحديث : لا عدوى . أخرجه البخاري في الطب باب لا هامة ٧ / ١٧٩ .

وباب لا عدوى ٧ / ١٧٩ . ومسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة . الخ ٤ / ١٧٤٣ وأبو داود في الطب باب في الطيرة ١ / ١٧٧ وابن ماجه في سننه في المقدمة باب في قدر ١ / ٣٤ ، وفي الطب باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ٢ / ١١٧١ والإمام أحمد ١ / ١٧٤ ، ١٨٠ ، ٢٦٩ ، ٣٣٨ ، ٤٤٠ .

(٢) سنن أبي داود في الصوم باب في الصائم يحتجم ٢ / ٣٠٨ وجامع الترمذي في الصوم باب كراهية الحجامة للصائم ٣ / ١٣٦ وسنن ابن ماجه في الصيام باب ماجاء في الحجامة ١ / ٥٣٧ ومسند الإمام أحمد ٢ / ٣٦٤ =

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم ، (١) كما قال الإمام الشافعي :

٤ - عرض الحديث على المعلوم من التاريخ :

وذلك بأن كان في الحديث ما يدل على زمن وقوعه ، والتاريخ المعلوم عند الناقد يخالف ذلك . حكم على الحديث بعدم صحته .

ومن أمثلة ذلك :

(أ) عن أنس بن مالك قال : أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فاستقبله سعد بن معاذ الأنصاري ، فصاحه النبي ﷺ ، ثم قال له : ما هذا الذي أكتبت يدك ، قال يا رسول الله . أضرب بالمر والمسحاة فانفقه على عيالي قال : فقبل النبي ﷺ يده وقال : هذه يد لا تمسها النار النار أبدا ، (٢) .

وقد استخدم ابن الجوزي المعلومات التاريخية لبيان وضع هذا الحديث فقال : وهذا حديث موضوع وما أجمل واضعه بالتاريخ فإن سعد بن معاذ لم يكن حياً في غزوة تبوك . لأنه مات بعد غزوة بني قريظة من السهم الذي

= ٣ / ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ٥٠ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ١٢ / ٦ ، ١٢٥٧ ، ٢٥٨

(٣) صحيح البخاري في الصوم باب الحجامة والقى للصائم ٣ / ٤٣ ، ٤٤ ، وفي الطب باب في أي ساعه يحتجم ٧ / ١٦١ وجامع الترمذي في الصوم باب ماجاء من الرخصة في ذلك (في الحجامة) ٣ / ١٣٧ وسنن ابن ماجه في الصيام باب ماجاء في الحجامة للصائم ١ / ٥٣٧ وسنن أبي داود في الصوم باب في الرخصة في ذلك (في الصائم يحتجم) ٢ / ٣٠٩

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٢ / ٨

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يشك أحد في أنه موضوع محال ، ولا يحتاج لاستحالة أن ينظر في رجاله ، إذ لو رواه الثقات كان مردوداً ، والرسول منزّه أن يحكى عن الله عز وجل ما يستحيل عليه ، وأكثر رجاله مجاهيل وفيهم ضعفاء ، (١) .

(ح) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ولد لسليمان ابن فقال للشيطان : أين أداريه من الموت؟ قالوا : يذهب به إلى تخوم الأرض ، قال : يصل إليه الموت . قالوا : قعر البحر . قال : يصل إليه الموت ، قالوا : يذهب به إلى الغرب قال : يصل إليه الموت قالوا : في الشرق قال : يصل إليه الموت ، قالوا فتصعد به بين السماء والأرض قال نعم قال فصعدوا به ، ونزل ملك الموت فقال : يا ابن داود إني أمرت بقبض النسيمة ، وطلبتها في البحر فلم أصبها ، وطلبتها في الأرض فلم أصبها وطلبتها في الشرق والغرب فلم أصبها فبينما أنا أصعد إلى السماء أصببتا فقبضتها .

قال : وجاء جسده حتى وقع على كرسيه ، وذلك قول الله عز وجل «ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب» (٢) .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع ولا يجوز أن ينسب إلى سليمان وهو نبي كريم أنه يفر من الموت ، ولا أنه يقر على أن كونه بين السماء والأرض يدفع الموت ، (٣) .

(١) المرجع السابق ١/١٢٤، ١٢٥

(٢، ٣) الموضوعات لابن الجوزي ٣/٢١٧، ٢١٨ ، وانظر قدمتون

للسنة ١١٧ وما بعدها وانظر نقد المتن عند علماء الحديث النبوي ٢٣٩ وما بعدها .

وبعد :

فقد ظهر بالأدلة القاطعة أن علماء الحديث ومن قبلهم من الصحابة والتابعين كانوا ينقدون الحديث ، وكانوا لا يكتفون بنقد الإسناد فقط بل كانوا ينقدون المتن أيضاً .

وفي ذلك رد على المستشرقين ومن سار على نهجهم من اتهامهم للمحدثين بعدم اعتنائهم بنقد متون الأحاديث .

مع أن اعتناء المحدثين بالإسناد ليس لذاته بل لمصلحة المتن فقي كان رواة الحديث من الثقات الأثبات كان الإطمئنان إلى صحة ما نقلوه أكثر ، علماً بأن المحدثين يقولون إن صحة الإسناد لا تقرّب عليها صحة المتن فكم من أحاديث قالوا عنها : صحيحة الإسناد وردوا متونها . منها : -

(١) ما رواه الذهبي في ميزان الإعتدال عن ابن عباس أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي فقال يا رسول الله ، تفلت القرآن من صدري . قال أفلا أعلمك كلمات تثبت ما تعلمت في صدرك ؟ فقال أجل . قال إذا كانت ليلة الجمعة فقم بأربع ركعات تقرأ فيهن يس ، والدخان ، وتنزّل ، وتبارك ثم تدعو وذكر الحديث .

قال : وهو مع نظافة سنده حديث منكر جداً في نفسه منه شيء (١) . وقال الذهبي معقّباً على الحاكم في المستدرک : «هذا حديث منكر شاذ أخاف لا يكون موضوعاً وقد حيرني والله جودة سنده» (٢) .

(ب) ما رواه الذهبي في الميزان أيضاً : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «أغسلوا قتلاكم» .

(١) ميزان الإعتدال ٢/٢١٣

(٢) التلخيص للحافظ الذهبي على هامش المستدرک للحاكم ١/٣١٨

قال : رواته ثقات وفكرته بيّنة .

(٣) مارواه الخطيب في تاريخ بغداد عن عائشة قالت : كانت ليلى من رسول الله ﷺ ، فلما ضمنى وإياه الفراش قلت يا رسول الله ألت أكرم أزواجك عليك؟ قال : «بلى يا عائشة» قالت : فحدثني عن أبي بفضيلة ، قال : حدثني جبريل أن الله تعالى لما خلق الأرواح اختار روح أبي بكر الصديق من بين الأرواح وجعل ترابها من الجنة وماؤها من الحيوان ، وجعل له قصرأ في الجنة من درة بيضاء مقاصيرها فيها من الذهب والفضة البيضاء ، وأن الله تعالى آلى على نفسه أن لا يسلبه حسنة ، ولا يسأله عن سيئة ، ولأنى ضمنى على الله كما ضمن الله على نفسه أن لا يكون لي ضجيعاً في حفرتي ولا أنيساً في وحدتي ، ولا خليفة على أمتي من بعدى إلا أبوك يا عائشة ، بايع على ذلك جبريل وميكائيل ، وعقدت خلافته براية بيضاء ، وعقد لواؤه تحت العرش . قال الله للملائكة : رضيتن ما رضيتن لعبدي؟ فسكني بأبيك نخراً أن بايع له جبريل وميكائيل وملائكة السماء وطائفة من الشياطين يسكنون البحر فمن لم يقبل هذا فليس مني ولست منه ، قالت عائشة فقبلت أنفه وما بين عينيه فقال : حسبك يا عائشة فمن لست بأمه فوالله ما أنا ببنيه ، فمن أراد أن يتبرأ من الله ومنى فليتبرأ منك يا عائشة .

قلت : لا يثبت هذا الحديث ورجال اسناده كلهم ثقات (١).

(١) تاريخ بغداد ٢/٢١٢

(١) تاريخ بغداد ٣٦، ٣٥/١٤

(٢) تاريخ بغداد ٢/٢١٢